

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المؤتونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني، ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن جويب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٧٢

المميز:

وكيله المحامي

الحق العام

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات
الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٢ فصل ٢٣/٥/٢٠٠٦ القاضي بما يلي :

- ١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم
بجناية الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وفق ما عدلت و عملاً بذات المادة الحكم
بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
- ٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم
بجناية حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من
قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من ذات
القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح الناري أن تم ضبطه.
- ٣- عملاً بالمادة ٤٤٥/٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .
بجناية التهديد بواسطة
- ٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم
الهاتف خلافاً لأحكام المادة ٧٥ من قانون الاتصالات والحكم بحبسه مدة شهر واحد
والرسوم.

٥٠. يتيم حله بنه راولا

المعتمد عليه في بيان ما في هذه النسخة من النسخة الأصلية

[illegible]

2-10-1947

[illegible]

٣- أسقط دعوى الحق العام عن المتهم بالتسليم لآخره الاجرام
٤- اسقط مدعى الشهادة ومصادره السلاح.

٢ - إرادة المتهمة

وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ قُلُوبَنَا لِلْإِجَابَةِ عَلَى مَا رَأَيْنَا مِنْهَا

מחיר: 1/360 אש"ח בלבד

من جنابة الشروع بالقبول إلى جنابة الانتهاء
من جنابة الشروع بالقبول إلى جنابة الانتهاء
من جنابة الشروع بالقبول إلى جنابة الانتهاء

[illegible]

موجودہ ۸۰/۰۰۰ رقم

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

- 9 -